

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للتقنية
معهد العلوم الاقتصادية والحرف والتسيير

الملتقى الدولي الثاني

يومي 5-6 ماي 2009

الأزمة العالمية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية

المنتدى المصرفي والإسلامي نموذجاً

تقييم تجربة المصارف الإسلامية

مخطاري مولودة بكوش كريمة

مخطاري عبد القادر

المركز الجامعي بخميس مليانة

البريد الإلكتروني: karibekouche@hotmail.com

ملخص الدراسة:

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير وذلك للفرق الجوهرية في الأساس الذي تستند عليه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ويمكن القول إن هذه التجربة المصرفية لم تكن لتستمر، لولا جهود العلماء والباحثين وتواصل هؤلاء العلماء في سبيل النهوض بالعمل المصرفي الإسلامي ليصل إلى ما ينبغي أن يكون عليه الحال، ومع تكامل التنظير للبنوك الإسلامية بشكل عام صار من الضروري النظر في فعالية تلك البنوك، وتقييم التجربة المصرفية. إنَّ العمل المصرفي الإسلامي أصبح واقعاً ينبغي دراسته بعناية حتى يستمر النجاح والتفوق من جهة، ومن جهة أخرى لكي تتمكن المصارف التي تخلفت وأصاب القصور بعضاً من جوانبها من إعادة النظر في بعض سياساتها وأساليبها وبالتالي السير وفق المعايير التي يمكن الاستناد عليها واتخاذها منهجاً للنجاح والتقدم. ومن خلال هذه الدراسة يمكن الوقوف على المعايير المحددة لنجاح البنوك الإسلامية وكذلك التعرف على أسباب الإخفاق وال فشل الذي وقع في بعض المصارف الإسلامية.

الكلمات الدالة:

المصارف الإسلامية، تحليل الانتقادات، تقويم التجربة.

مقدمة:

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، وذلك لان البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة. ونظراً لان البنوك دخيلة على العالم الإسلامي حيث لم يكن هذا النشاط الاقتصادي معروفاً لدى المسلمين بهذا الشكل ولتأثرها بالفكر الغربي الذي يعد الفائدة هي النشاط الأساسي لعمل البنوك، وحيث أن هذا

النوع من المعاملات يعتبر محرماً في الشريعة أدى ذلك إلى ظهور البنوك الإسلامية ، والتي تسعى جاهدة إلى تخليص المعاملات البنكية من المعاملات المحرمة شرعاً .

وتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي ، وأداة هامة من أدوات فاعليته ولوناً من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي ، بحيث تخدم أهدافه ، وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها .

لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية ، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها . تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، وأخذاً بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية. بناءً على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية ، وهذا يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم وأنها بذلك تسعى إلى القيام بواجباتها المصرفية الإسلامية وتلبية لحاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات، ومن أجل تحقيق تلك الغاية أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار الجغرافي في العالم خلال العقود الثلاثة الماضية .

إلا أنه قد آن الأوان للوقوف على حقيقة هذه التجربة ، والحكم على آليات العمل فيها ، ومعرفة ما تتميز به ، وما حققته على المستويين الإجرائي والموضوعي في مجالات العمل المصرفي ، وهذا ما يجعلنا بحاجة ماسة إلى التقييم الأمين والموضوعي لهذه التجربة ومعرفة ما حققته من نتائج وكيف تم تطبيق هذه التجربة ، حيث أن عملية التقييم تعتبر وسيلة هامة لتسديد مسار العمل المصرفي الإسلامي وتصحيح أخطاءها . وذلك لضمان سلامة ما يقدم من خدمة مصرفية إسلامية.

ولالإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح الأسئلة التالية:

— كيف نشأت البنوك الإسلامية؟

— ماهي الانتقادات التي وجهت لها؟

— ما مدى تقييم تجربة المصارف الإسلامية؟

سوف تتم المحاولة على الأسئلة المطروحة من خلال المحاور الآتية:

— نشأة فكرة المصارف الإسلامية؛

— مستقبل المصارف الإسلامية؛

— تحليل الافتراءات والانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية والرد عليها؛

— تقويم تجربة المصارف الإسلامية (الإيجابيات والسلبيات).

أولاً: نشأة فكرة المصارف الإسلامية (ماضي المصارف الإسلامية) .

لقد سبق ظهور المصارف الإسلامية عدة معالم أساسية جعل ظهورها أمراً مقضياً وذلك لرفع الحرج عن المسلمين , من هذه المعالم تحديات الاستعمار المصرفي الربوي في البلاد الإسلامية ، فمذ سنة 1924م حين أعلن في تركيا ضياع الخلافة الإسلامية ، بعد أن ضعفت الأمة الإسلامية عقائدياً وحلقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وأصبحت فرقا شتى كان سهلاً على الاستعمار الغربي أن يحتلها واحدة بعد الأخرى وتطبيق مفاهيمه ونظمه الربوية بدلاً من مفاهيم ونظم الإسلام ، بدأ هذا الاستعمار يشجع الملوك والرؤساء والأمراء على الاقتراض بفوائد فأنشأ الكثير من المشروعات الربوية لاستنزاف أموال المسلمين ، فكان الفقير والغني يبيع محصول القطن ويذهب به إلى المرابي لسداد ما عليه من قروض ، وظل الوضع على هذا المنوال حتى أصبح المسيطر على الاقتصاد وأموال البلاد الإسلامية هم طبقة المرابين ومعظمهم من اليهود ، وغرق الملوك والرؤساء في الديون المقترضة في ملذاتهم وشهواتهم ، كما غرق العديد من الناس في الديون التي كانوا يتعاملون بها مع المرابين .

وحتى يستطيع المرابي حماية أصل ماله وفائدته ضغط على الحكومات الإسلامية بأن تقنن الفائدة الربوية وأصبحت المحاكم تحكم بها ، ومن ناحية أخرى بدأت العلمانية ترسخ في أذهان الحكام وغيرهم بأن الإسلام هو دين عبادات وطقوس ولا دخل له بالمال والاقتصاد والبنوك ، ولا حرج من التعامل بالربا مع البنوك الربوية ، بل تمكن الاستعمار من إقناع قلة من رجال الدين بأن الفائدة البسيطة وقروض الإنتاج ليست محرمة ، وصدرت بعض الآراء الفقهية من بعض الفقهاء بذلك .

ولتوطين الاستعمار الاقتصادي كان لابد من إنشاء البنوك الربوية حتى تستطيع أن تشرف على تطبيق النظم الاقتصادية الواردة معه ، ولضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها ، وظن الناس جهلاً أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون البنوك الربوية ، ولذلك أنشأت بعض البنوك الربوية الأجنبية والوطنية ووقع معظم الناس في كبيرة الربا ، وصدقت نبوءة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال : " يأتي زمان على الناس يأكلون فيه الربا " قيل كل الناس يا رسول الله ؟ قال : من لم يأكله يناله غباره " .

ومن حيل الاستعمار الربوي لا يتراز أموال المسلمين إقناع أصحاب هذه الأموال بالآتي :

1 — أن هناك عدم استقرار في البلاد الإسلامية ولذلك فمن المفضل أن تستثمر هذه الأموال في أور وبا وأمريكا، أي خارج البلاد وهذا هو الواقع حتى الآن.

2 — لا يوجد في البلاد الإسلامية من يستطيع استثمار هذه الأموال ولذلك يجب أن تسلم لغير المسلم لكي يستثمرها.

3 — ليس في البلاد الإسلامية إمكانيات أو طاقات تستوعب استثمار أموال المسلمين ولا سيما دول النفط. وترتب على هذا الغزو الفكري أن انقسمت الدول الإسلامية إلى قسمين : دول إسلامية تستثمر فائض أموالها في بلاد غير إسلامية نظير سعر فائدة محدد وغير قادرة على سحب هذه الأموال في أي وقت تشاء ، ودول إسلامية أخرى فقيرة تقوم باقتراض هذه الأموال من بنوك ربوية في الخارج بأسعار فائدة عالية ، وأصبحت تحت إمرة وسلطان الدول المقرضة ، وبهذا أصبحت الدول الإسلامية الغنية والفقيرة مسلوقة الإرادة وتتبع الدول الربوية وبذلك حقق الاستعمار مآربه دون أن يستخدم البنكية والمدفع والطائرة .

يتبين من الفقرات السابقة أن الأمر يحتاج إلى جهاد لتحرير مال المسلمين وإنقاذ اقتصاد الدول الإسلامية من تبعات الاستعمار الربوي ، ولكن كيف الطريق ؟

وتأسيساً على ما سبق بدأ علماء الاقتصاد الإسلامي يركزون على التطبيق العملي لفكرة المصارف الإسلامية ومرت هذه التجربة بعدة مراحل أهمها ما يلي :

- 1 — تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963 م .
- 2 — تجربة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 م .
- 3 — إنشاء المصارف الإسلامية ابتداء من سنة 1975 م .
- 4 — إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 م .
- 5 — إنشاء المعهد الدولي للبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بقبرص 1981 م .
- 6 — إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية سنة 1983 م .
- 7 — إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1989 م .

— حاضر المصارف الإسلامية .

1 — باكورة المصارف الإسلامية .

لقد كان وما زال طريق إنشاء المصارف الإسلامية مليئاً بالأشواق وحافل بكل أنواع التحديات بين الحق والباطل ، فلم يدع أنصار المصارف الإسلامية أسلحتهم بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي كانت توضع في طريقهم ولقد تمكنوا من إقناع ملوك المسلمين ، ومنهم الملك فيصل بن سعود رحمه الله بأهمية إنشاء المصارف الإسلامية ، ولقد تبين رحمه الله هذه الفكرة وبدأت تأخذ مكانها إلى التطبيق ، وظهرت أولى المصارف الإسلامية في سنة 1975م بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بمجدة ، ثم بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات ، وتلي ذلك إنشاء العديد من المصارف الإسلامية حتى وصلت الآن إلى حوالي 210 مصرفاً

ومؤسسة مالية إسلامية ، ويتضمن الجدول التالي باكورة المصارف الإسلامية ، التي أنشأت منذ سنة 1975م .

قائمة باكورة المصارف الإسلامية التي أسست منذ 1975م

المكان	اسم المصرف الإسلامي	السنة
جدة — السعودية	— البنك الإسلامي للتنمية بجدة — بنك إسلامي عالمي .	1975
دبي — الإمارات	— بنك دبي الإسلامي .	1975
السودان	— بنك فيصل الإسلامي السوداني .	1978
القاهرة — مصر	— بنك فيصل الإسلامي المصري	1978
الكويت	— بنك التمويل الكويتي	1978
الشارقة — الإمارات	— الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	1978
عمان — الأردن	— البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	1979
البحرين	— بنك البحرين الإسلامي	1979
باكستان	— إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	1980
القاهرة — مصر	— المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	1980
السودان	— بنك التضامن الإسلامي بالسودان	1981

أنحاء جمهورية مصر العربية	— إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي 100 فرعاً .	1981
------------------------------	---	------

لكسمبورج	— المصرف الإسلامي الدولي — لكسمبورج	1981
أنحاء العالم	— دار المال الإسلامي — فروع في أنحاء العالم	1982
البحرين	— مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	1983
قطر	— بنك قطر الإسلامي	1983

البحرين	— بنك البركة الإسلامي	1983
الخرطوم — السودان	— البنك الإسلامي لغرب السودان	1983
السودان	— البنك الإسلامي السوداني	1983
بنغلاديش	— بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	1983
البحرين	شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	1983
قبرص	— بنك قبرص الإسلامي	1983
لندن	— بنك التمويل الإسلامي بلندن	1983
الأردن	— بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	1983
أنحاء العالم	— مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية	1985
وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي ثلاث مائة في جميع أنحاء العالم		2005

2 - إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977م .

لقد اتفق رؤساء مجالس المصارف الإسلامية على إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وذلك في سنة 1397هـ / 1977م ويهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها في تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع ، والمقر الرئيسي للاتحاد مكة المكرمة وله أمانة في القاهرة ومكاتب فرعية في بعض البلدان الإسلامية ، وما زال هذا الاتحاد موجوداً حتى الآن ولكن لم يباشر نشاطه .

3 - إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي 1401هـ / 1981هـ .

نظراً للنمو المضطرب في عدد المصارف الإسلامية وزيادة عملياتها فقد احتاجت إلى عنصر بشري يجمع بين سلوك المسلم وبين الخبرة والكفاءة ، ولقد عجزت الجامعات العربية الإسلامية أن تخرج ذلك العنصر ، لذلك رأى القائمون على أمر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ولقد شارك في تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية ، ولقد اختيرت الدولة القبرصية التركية الاتحادية مقراً له لأغراض سياسية .

ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق الأغراض التالية :

أ - إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

ب - التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي .

ج - تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي .

د - وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية .

هـ - تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

ولقد باشر المعهد أعماله منذ 1401هـ وساهم في تدريب وإعداد الكثير من الأجيال التي ساهمت في

تطوير وتنمية العمل في المصارف الإسلامية ، ولكن بعد فترة من إنشائه توقف لأسباب سياسية ومالية ،

ومما يجب أن يذكر في هذا المقام أنه يوجد في بعض المصارف الإسلامية مراكز تدريب على الأعمال

المصرفية الإسلامية .

أهم السمات للمصارف الإسلامية هي :

1 - إنها بنوك متعددة الوظائف، فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك

التنمية.

- 2 - لا تتعامل بالائتمان، فهي لا تقرض ولا تقترض ولا تتعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءاً بل تتعامل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في الربح.
- 3 - العلاقة بينها وبين متعاملها علاقة مشاركة ومتاجرة .
- 4 - لا تستخدم الأموال بصورتها النقدية وإنما تتعامل بالأعيان (سلع) وعمليات متاجرة .

ثانياً: مستقبل المصارف الإسلامية

هناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل إن شاء الله سيكون للمصارف الإسلامية من هذه المؤشرات ما يلي :

1 — الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية (والإحصائية التالية تؤكد ذلك).

السنة	1975م	1980م	1985م	2000م	2005
العدد	1	10	50	210	300

- 2 — اعتراف البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها .
- 3 — قيام البنوك الربوية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- 4 — قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك : تشيس الأهلي ، وسي تي بنك الأمريكي .
- 5 — قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوكاً إسلامية مستقلة.
- 6 — اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع ، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت .
- 7 — بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وأخذ ذلك صيغاً عدة منها :
 - أ — تزايد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .
 - ب — تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة في الجامعات .

ج — إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل :

— المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة .

— مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر .

— مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان .

— المعهد العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص .

د — تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية للاقتصاد والمصارف الإسلامية .

7 — إصدار مجلات متخصصة في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية مثل :

— مجلة البنوك الإسلامية التي كان يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

— مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة .

— مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي .

— مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي .

— نشرات المصارف الإسلامية التي يصدرها المصارف الإسلامية.

8 — إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات مثل :

— قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

— قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى — مكة المكرمة .

— قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بباكستان .

— دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر .

9 — تدريس الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في بعض الجامعات الأجنبية .

ثالثاً: تحليل الافتراءات والانتقادات التي توجه إلى المصارف الإسلامية والرد عليها .

ما أن ظهرت المصارف الإسلامية وطابت ثمارها وبرزت النتائج الإيجابية لها بدأت حملة التشكيك والافتراءات عليها مستغلة في ذلك بعض أخطاء التجربة ، والقصور في أساليب الدعوة إليها ، ومما لا شك فيه أن بعض من هذه الانتقادات له أساس من الصحة ويجب على القائمين على أمر المصارف الإسلامية

دراستها والاستفادة منها في مجال تصحيح المسار دون حرج أو تردد ، كما يجب الالتزام بالفتاوى الشرعية القوية والصادرة من مجامع الفقه الإسلامي وتجنب الآراء الفردية والتي تعتمد على أدلة ضعيفة .

وفيما يلي أهم هذه الافتراءات والانتقادات مع التعليق عليها :

أولاً : القصور في أداء بعض الخدمات المصرفية بالمقارنة مع البنوك التقليدية ، فكثير من العملاء ينتقدون المصارف الإسلامية من زاوية انخفاض مستوى أداء الخدمات المصرفية وبطئها ، ولقد ترتب على ذلك أن ترك بعضاً منهم المصارف الإسلامية وارتدوا إلى البنوك التقليدية الربوية .

ربما يكون في هذا الانتقاد بعض الصحة وهذا يرجع إلى عدة أسباب من بينها ما يلي:

1 — نقص الإمكانيات الفنية بالمصارف الإسلامية ولاسيما أنها مازالت في الأطوار الأولى بالمقارنة مع البنوك التقليدية والتي يزيد عمرها عن 300 عاماً.

2 — نقص الكوادر الإدارية والمالية المدربة والمؤمنة عقائدياً برسالة المصارف الإسلامية مع كبر حجم النشاط عن ما كان متوقعاً.

3 — التأخر في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في بعض المصارف الإسلامية مثل الحاسب الآلي ووسائله الحديثة وأساليب الاتصال الحديثة في أداء الخدمة المصرفية .

ويتطلب الأمر تطوير وتنمية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية مع الاستفادة بالتقدم التكنولوجي والعلمي على وجه الخصوص ولقد أخذت بهذا الاتجاه حديثاً بعض المصارف الإسلامية.

ثانياً : بيوع المراجعة لأجل لأمر بالشراء : يرى البعض أن الزيادة التي يحصل عليها المصرف الإسلامي والتي يطلق عليها ربحاً تعتبر رباحاً ، ولا يختلف هذا عما تمارسه البنوك التقليدية ، والمسألة لا تعدو أن تكون تحايلاً على شرع الله ﷻ ، ووسيلة لاجتذاب العملاء تحت ستار الدين .

لقد أجاز فقهاء المسلمين بيع المراجعة لأجل للأمر بالشراء ، وقد أيدوا رأيهم بالأدلة الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وليس هذا هو المجال لمناقشة ذلك تفصيلاً ولكن هناك أخطاء شرعية فعلاً في بعض المصارف الإسلامية عند تنفيذ بيوع المراجعة . يجب أن تصوب وسوف تناوّلها في الفصل الرابع من هذا الكتاب والمسألة لا تعدو إلاّ تقصير بعض الموظفين.

ثالثاً : يقول البعض أن المصارف الإسلامية تحتفظ بأرصدة في حساباتها الجارية مع مراسلها في البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية ، إن هذا الأمر يثير العديد من الاعتراضات والشبهات حيث أن العامة من الناس وكذلك أعداء الإسلام يروجون شائعات منها : أن المصارف الإسلامية تتعامل مع البنوك الأجنبية والتقليدية وتودع أموالها لديها بفائدة .

ويتطلب الرد على هذه الشبهة بيان الأسباب التي تجعل أو تحتم على المصارف الإسلامية التعامل مع البنوك التقليدية ، كما يجب أن يوضح للناس أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى فوائد وإن تقاضتها فإنها لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تنفقها في وجوه النفع العام للمسلمين وليس بنية التصدق أخذ بالفقوى الراجحة في هذا الشأن .

رابعاً : يردد البعض بأن بعض المصارف الإسلامية تستثمر جزءاً من أموالها في البلاد غير العربية و غير الإسلامية، وهذا واقع فعلاً حيث نجد بعض المصارف الإسلامية تقوم باستثمار جزءاً من أموالها في مشروعات تجارية في خارج البلاد الإسلامية مثل سويسرا وألمانيا وأمريكا ، ويرر القائمون على شئون المصارف الإسلامية أنها قد تلجأ إلى هذا النوع من الاستثمار في حالة ارتفاع مستوى السيولة ، وكذلك لتنويع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر ، ويكون ذلك غالباً في مجال التجارة وفي المعادن والسلع وفي سوق الأوراق المالية طبقاً لأحكام البيوع الإسلامية .

ونرى أن هذه المبررات ليست قوية إذا ما قورنت بمساوئ وسلبيات استثمار أموال المسلمين في بلاد غير إسلامية ، ففي ذلك تدعيماً لاقتصادياتها ، ويجب أن يكون خير المسلمين للمسلمين .

خامساً : الاعتراض على أن عائد الأموال المستثمرة بواسطة المصارف الإسلامية أقل مما توزعه البنوك التقليدية أو قريباً منه ، كما أن أصحاب الأعمال يرون أن تكلفة الأموال المأخوذة من المصارف الإسلامية أعلى بكثير من تكلفة الأموال المأخوذة من البنوك التقليدية .

كما سبق الإشارة من قبل في مواطن كثيرة أن الفكر الربوي مازال مهيمناً على عقلية معظم أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) وعلى بعض أصحاب الأعمال (الذين يشغلون الأموال) الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية ، فيتوقع المستثمر أو يأمل أن تكون أرباح أمواله المستثمرة على الأقل مساوية للفائدة الربوية التي كان من الممكن الحصول عليها لو أنه أودع ماله في بنك ربوي ، كما يتوقع صاحب المشروع الاستثماري أن لا يدفع للمصرف الإسلامي (المضارب) من الأرباح من الناتجة عن نشاط المشروع أكثر من الفائدة الربوية التي كان من الممكن دفعها لو أنه كان قد اقترض المال من بنك ربوي .

وللتغلب على هذا الانتقاد يلزم أن تكون هناك توعية فكرية لهؤلاء وهؤلاء حتى يعيدوا النظر في حساب العائد الحقيقي للأموال المستثمرة والتكلفة الحقيقية لرأس المال وأن يأخذوا في الاعتبار العوائد المعنوية الروحية من التعامل الحلال وما يحدث فيه من بركات بسبب تقوى الله والالتزام بشرعه.

سادساً : يقول البعض أن بعض المصارف الإسلامية تتعامل مع عملاء لا قيم ولا أخلاق لهم ، مما يوقعها في شبكة النصابين ، وأحياناً يقوم بعض العملاء بإدعاء التقوى والورع وحرصهم على التوبة من كبيرة

الربا وعدم الرجوع إلى التعامل مع البنوك الربوية مرة أخرى ، استدراراً لعطف المصارف الإسلامية ، ثم بعد ذلك يدخلون في بعض الأنشطة مع المصرف الإسلامي ثم يبتزون أمواله ويوقعونه في مخاطر ، ويترتب على ذلك الإساءة إلى سمعته وسمعة القائمين على أمره .

إن هذه الشبهة لها أساس من الصحة ، ولاسيما أن خُلِق وسلوك وعاطفة المسلم أحياناً تؤثر عليه وهذا ما يحدث كثيراً ليس فقط في مجال المصارف الإسلامية بل في كل مجال إسلامي ، ويستوجب ذلك أن يكون لدى كل مصرف إسلامي نظام للمعلومات ، وإدارة للتثبت من صحة البيانات التي يقدمها العملاء وتغلب الموضوعية على العاطفة ، بالإضافة إلى هذا يمكن أن تتعاون المصارف الإسلامية سوياً في إنشاء نظام معلومات عالمي عن العملاء وهذا أصبح ممكناً بعد انتشار شبكات الاتصالات المحلية والعالمية كما يجب عدم التهاون في الحصول على الضمانات المناسبة الموضوعية .

سابعاً : يقول البعض أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ مصاريف على القروض الحسنة التي تعطيها للمحتاجين تقارب أسعار الفائدة ، كما تتفاوت تلك المصاريف تبعاً لقيمة القرض ، وهذا يجز المصرف الإسلامي إلى التورط في شبهة الربا .

في هذا المقام يجب التفرقة بين نوعين من مصاريف القرض الحسن هما:

— المصاريف الفعلية المباشرة التي أنفقها المصرف على قرض معين بذاته يجب أن المصرف ولقد أجاز الفقهاء المسلمين ذلك .

— مصاريف القروض الحسنة غير المباشرة مثل نفقات قسم القرض الحسن وتتضمن الأجور والإيجار والقرطاسية ، ونحو ذلك ، فهذا نوع من المصاريف يلزم أن تحمل على القروض بشرطين هما :

1 — أن تؤخذ النفقة مرة واحدة في بداية القرض ولا تتكرر .

2 — أن تكون مبلغاً موحداً على القرض بغض النظر عن قيمته.

ثامناً : من الدراسة الميدانية ، يلاحظ البعض أن بعض العاملين في المصارف الإسلامية يفتقدون إلى القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي والكفاءة الفنية والثقافية والشرعية للأعمال المصرفية ، وخصوصاً الذين انتقلوا من البنوك التقليدية الربوية إلى المصارف الإسلامية .

وهذه الشبهة لها أساس من الصحة، وفي هذا الخصوص نوصي بالآتي:

1 — وضع معايير إسلامية دقيقة لاختيار العاملين بالمصارف الإسلامية .

2 — الاهتمام بالتدريب المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية .

يتبين من التحليل السابق أن هناك بعض الانتقادات التي توجه إلى المصارف الإسلامية ، ولبعضها أساس من الصحة ، وأخرى مفتراة يمكن الرد عليها ، وهذا كله يمكن تجنبه عن طريق إعادة النظر في سياسات المصارف الإسلامية والدعوة الواعية وتصويب لأخطاء التي يقع فيها المصرف الإسلامي .

رابعاً: تقويم تجربة المصارف الإسلامية (الإيجابيات والسلبيات)

مما لا شك فيه أن هناك إيجابيات عديدة للمصارف الإسلامية من أهمها ما يلي :

- أولاً : التطبيق العملي لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال الصيرفة والاستثمار والتمويل والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا يبرز شمولية الإسلام .
 - ثانياً : انتشار المصارف الإسلامية في معظم دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية ، يعتبر من الأدلة القوية على عالمية الإسلام .
 - ثالثاً : إن قيام العديد من البنوك الأجنبية مثل سيتي بنك وتشيس بنك ... بإنشاء بنوكاً إسلامية أو فروعاً إسلامية للدليل قوى على أن المستقبل هو للمصارف الإسلامية .
 - رابعاً : إن قيام العديد من البنوك المركزية بإصدار قوانين خاصة للمصارف الإسلامية وورود ضمن دوراتها التدريبية دورات خاصة للمصارف الإسلامية يعتبر من الإيجابيات نحو أسلمة النظم المصرفية .
 - خامساً : أدى اهتمام الجامعات العربية والإسلامية والعالمية بتدريس فقه ونظم المصارف الإسلامية واهتمام الباحثين بهذا المجال إلى تنظير الإطار الفكري لها وهذا في حد ذاته طور التجربة .
 - سادساً : لقد ساهمت المصارف الإسلامية في إحياء فريضة الزكاة ونظام القرض الحسن ... وكذلك المشروعات الاجتماعية، مما أبرز دورها في الرعاية الاجتماعية واستشعار الفقراء بها.
 - سابعاً : لقد فتحت المصارف الإسلامية أفقاً جديدة أمام العلماء للاجتهاد كما أن اهتمام مجامع الفقه بذلك يعتبر تأكيداً على أن شريعة الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة .
 - ثامناً : إن اهتمام المؤسسات المالية العالمية بالمصارف الإسلامية بين الحرب والدعم للدليل على أنها أصبحت واقعاً عالمياً له دوره في المعاملات المالية العالمية .
- وهناك إيجابيات عديدة أخرى يضيق بها المقام عن تناولها نظراً لضيق المكان وحدود المقام وما ذكر كان على سبيل المثال.

وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن هناك بعض السلبيات والتي سببت العديد من الافتراءات والشبهات نذكر منها :

- ◆ عدم التزام بعض العاملين بالمصارف الإسلامية بالسمت الإسلامي أساء إلى التجربة .
 - ◆ وقوع بعض المصارف الإسلامية في بعض الأخطاء الجسيمة ، شوه صورة التجربة .
 - ◆ عدم وجود إستراتيجية واضحة لعملها في إطار هدف وبرنامج عمل .
 - ◆ ضعف التكامل والتنسيق بين المصارف الإسلامية .
- وهذه السلبيات وغيرها يمكن التغلب عليها .

الخلاصة:

تحريم الربا في الإسلام لا يعني قطعاً وقف عجلة المعاملات المالية، بل على العكس تماماً، عمل الفقهاء منذ الصدر الأول في ضبط قواعد الاقتصاد الإسلامي من خلال تدوينها في أبواب مستقلة.

كما أن خبراء الاقتصاد الإسلامي المعاصر نجحوا في (أسلمة) المعاملات الاقتصادية من خلال طرح الخدمات المصرفية بصورها الإسلامية المعاصرة، فجاءت البدائل حلولاً رائعة جعلت المصارف الإسلامية تتبوأ الصدارة في مجال العمل المصرفي، كما كانت سبباً في الحفاظ على رؤوس أموال البنوك من جهة، وحفظ حقوق العملاء معها من جهة ثانية.

ومن أشهر البدائل الشرعية المطبقة فعلاً: عقود المضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والتورق المشروع، فضلاً عن الخدمات المصرفية المنسوجة بغاية الدقة والإتقان مراعى فيها القواعد الشرعية الإسلامية ومتطلبات العصر من التطوير والتميز. وبناء على هذه البدائل لا يمكن لأية جهة أن تحصل على أموال المؤسسات بناء على رخص مؤسسات وهمية لا وجود لها على أرض الواقع، الهدف منها الحصول على سيولة مالية.

فأهم ما يخص المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية هو تأمين المال وإقراضه للعملاء سواء كانوا أفراداً أو شركات، دون تحمل أية مسؤولية تجاه تلك الشركات سواء كانت حقيقية أو وهمية، أما المصارف الإسلامية فلا تدخل في أية معاملة إلا بعد التحقق من وجودها وجوازها من الناحية الشرعية، ومراعاة مسألة التقابض فيها. وهي - أي مسألة التقابض - مسألة دعت إليها الشريعة الإسلامية؛ لئلا يقع البائع أو المشتري في مسألة بيع المعلوم، والإقراض لشركات وهمية عصفت برأس مال أكبر الشركات في العالم.

قائمة المراجع:

1 _ صلاح ، جمال محمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عمان: البنك المركزي الأردني، 1991.

2_ المالقي , عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

3 _ مرزوق, لقمان محمد ، محمرا، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، البنك الإسلامي للتنمية جدة 1995.

4 _ فراس حيارى، البنوك الإسلامية www.firashing.jeeran.com

5 _ محمد نجة صديقي، المصارف الإسلامية www.darelmashora.com